مكافحة الإغراق التجاري
في دول مجلس التعاون الخليجي
"دراسة مقارنة"

إعداد

د/ عايض راشد المري
الأستاذ المشارك بقسم القانون
كلية الدراسات التجارية

الملخص:

حاز الإغراق التجاري وما يثيره من مشاكل وأضرار مباشرة غير مباشرة لإقتصاديات الدول المختلفة على اهتمام منظمة التجارة العالمية وخاصة الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤، وتبعتها في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي محل الدراسة باعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك باعتباره نوع من المنافسة غير المشروعة لإضعافه الصناعة المحلية من منافسة الشركات الأجنبية.

وقد تناولنا في الدراسة في مبحث أول الجوانب الموضوعية في مكافحة الإغراق فتناولنا مفهوم الإغراق وأنواعه، وشروطه، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الجوانب الإجرائية في مكافحة الإغراق، من تحقيق وتدابير تتخذ في مواجهة المتسبب في الإغراق.

وانتهينا إلى النتائج التالية:

- الإغراق المطلوب مكافحته هو ذلك الإغراق الذي يسبب ضررا، أو يهدد بحدوث ضرر، أو يتسبب في تأخير للصناعة المحلية.
- بعاني القانون الموحد من نقص تشريعي فيما يتعلق بنطاق تطبيقه الذي اقتصر على مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إلى دول مجلس التعاون الخليجي من غير الدول الأعضاء، أما حالات الإغراق التي قد تحدث بين الدول الأعضاء بعضها البعض فلم تنظم في القانون الموحد.
- لم ينظم الاتفاق أو القانون الموحد مسألة التعويض عن الضرر الذي سببه الإغراق، واكتفى كلا من القانونين محل الدراسة بالتدابير المؤقتة والنهائية

لمكافحة الإغراق، وبالتالي ليس أمام المضرور من عمليات الإغراق سوى اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية، وكذلك نصوص قواعد المنافسة غير المشروعة في كل دولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها الإغراق.

وأوصينا في نهاية الدراسة:

- عمل تعديل تشريعي يمكن بموجبه حل قضايا الإغراق بين دول مجلس التعاون بعضها البعض، بدلا من اقتصار القانون الموحد القائم على قضايا الإغراق التي تحدث ضد دول المجلس من الدول غير الأعضاء.
- الإسراع بتشكيل وتفعيل الهيئة القضائية الخليجية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة لها من الأطراف المتضررة من القرارات المتخذة من اللجنة الوزارية بشأن الإغراق بدلا من اسنادها حاليا للجنة التعاون المالي والاقتصادي.

الكلمات الدالة:

الإغراق التجاري؛ منظمة التجارة العالمية؛ دول مجلس التعاون الخليجي؛ تدابير وقائية؛ تعهدات سعرية .

Abstract

Trade dumping and the problems it causes, direct and indirect damage, to the economies of different countries has attracted the attention of the World Trade Organization, especially the agreement regarding the application of Article VI of the General Agreement on Tariff and Trade 1994, and the countries of the Gulf Cooperation Council under study followed suit by adopting the unified law (system) for combating dumping and measures Compensatory and preventive measures for the countries of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, as a kind of unfair competition to weaken the local industry from competition from foreign companies.

In this study, in the first section, we dealt with the substantive aspects of combating dumping, so we dealt with the concept of dumping, its types and its conditions, and in the second topic we talked about the procedural aspects of combating dumping, the investigation and measures taken to confront the offender of dumping.

And we concluded with the following results:

- **The dumping to be combated is that dumping that causes harm, threatens to cause harm, or causes delay to the local industry.**
- **The unified law suffers from a legislative deficiency regarding the scope of its application, which was limited to combating harmful practices in international trade directed at non-member states of the Gulf Cooperation**

Council. As for the cases of dumping that may occur between member states between each other, they were not regulated in the unified law.

- **The unified agreement or law did not regulate the issue of compensation for the damage caused by dumping, and both the laws under study were satisfied with temporary and final measures to combat dumping. Therefore, the one affected by the dumping operations has no choice but to resort to the general rules of liability, as well as the provisions of the rules of unfair competition rules in each country. To claim compensation for damages caused by dumping.**

And we recommended at the end of the study:

- **Implementing a legislative amendment whereby dumping issues can be resolved between the GCC states, instead of limiting the unified law based on dumping cases that occur against non-GCC states.**
- **Expending the formation and activation of the Gulf Judicial Commission for adjudicating the appeals submitted to it by the parties affected by the decisions taken by the Ministerial Committee on dumping instead of the current assignment to the Financial and Economic Cooperation Committee.**

Key words:Commercial dumping; World Trade Organization; Gulf Cooperation Council countries; Preventive measures; Price pledges.

مقدمة

لا تزدهر التجارة إلا في جو من الحرية، لما تتضمنه تلك الحرية من مزايا اقتصادية وتجارية تحفز على جودة المنتجات وخفض أسعارها للمستهلكين بسبب وجود المناخ التنافسي بين المنتجين. ومع ذلك فإن هؤلاء المنتجين يسلكون سبلا مختلفة، منها ما هو حسن كتطوير المنتجات وزيادة جودتها وتقليل التكاليف من أجل تخفيض الأسعار، ومنها ما هو ضار مثل الإغراق، مما يؤدي إلى إقصاء الآخرين والقضاء عليهم(١).

وتعد دعوى مكافحة الإغراق من نظم الحماية القانونية التي قررتها منظمة التجارة العالمية، وتهدف إلى اتخاذ إجراءات الحماية القضائية بشأن حماية الاقتصاد الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والتي تتمثل في الزيادة في الواردات من منتج ما نتيجة الإغراق، وما يترتب على ذلك من حدوث ضرر بالصناعة المحلية أو التهديد بحدوثه، أو إعاقة إنشاء صناعة. ويتضمن نظام مكافحة الإغراق قواعد فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلدٍ ما بأقل من قيمتها العادية(٢).

(١) محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ م، ص ٨-٩.

(٢) إبراهيم المنجى، دعوى مكافحة الإغراق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م، ص ١٢٦.

وبسبب تزايد الممارسات الضارة في التجارة الدولية[١]، فقد قامت الدول بإصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الظاهرة متوافقة مع أنظمة منظمة التجارة العالمية وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها، وهذا ما حدا بدول مجلس التعاون الخليجي القيام باتخاذ التدابير اللازمة ضد الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعها أو تعيق قيامها[٢] من خلال اعتماد القانون (النظام) الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية[٣] كقانون إلزامي اعتبارًا من يناير ٢٠٠٤م، وعدل في ديسمبر ٢٠١٠م. أي أن نطاق هذا القانون الموحد يسري على الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إلى دول المجلس من غير الأعضاء، وهذا يعد في نظرنا نقصًا تشريعيًّا يجب تداركه حتى يغطي القانون الموحد مشاكل الإغراق فيما بين الدول الأعضاء نفسها، كما لو قامت إحدى الشركات الخليجية بإغراق منتج شركة أخرى في دولة خليجية أخرى.

وقد جاء القانون (النظام) الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي العربية[٤] لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية التي تشمل الإغراق، والدعم الحكومي للصادرات، والزيادة غير المبررة في الواردات. ويهدف النظام أيضًا لحماية الصناعات الخليجية -كما في صناعات البلاستيك- من المنافسة غير العادلة من الصناعات

(١) بلغت عدد قضايا الإغراق والتحقيقات التي أجريت بشأنها في منظمة التجارة العالمية ٢٤٠١ تحقيقا، وقد فرض تدابير نتيجة لتلك التحقيقات في عدد ١٥٥٠ تحقيقا منها. مشار إليه في تقرير الأمانة العامة لمكافحة الإغراق لدول مجلس التعاون الخليجي للفترة من ٢٠١٤-٢٠١٦ ص ١٧.

(٢) آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الإغراق، منشور صادر عن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص ٥-٦.

(٣) ويشار إليه في البحث بالقانون الموحد.

(٤) ويشار إليه في البحث بالقانون الموحد.

المستوردة المدعومة من دولها، وكذلك حماية للقطاع الزراعي لبعض دول المجلس - السعودية مثلا- الذي تعاني خسائر كبيرة في مجال الدواجن بسبب الإغراق من الأسواق الخارجية[١]، وهو ما جاء النص عليه في المادة الأولى من القانون الموحد من أن هدف القانون هو تمكين دول المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة ضد الإغراق والدعم والزيادة في الواردات التي يترتب عنها ضرر لأي صناعة خليجية.

وتكمن مشكلة الدراسة في تزايد قضايا الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي وتأثيرها الضار على الصناعة الخليجية، كما في حدث مؤخرا في قضية السيراميك الهندي والصيني، ، وبطاريات السيارات، والملدنات الكيميائية، والزوايا الحديدية وورق الكرتون[٢] والإسمنت المائي الإيراني (الكلنكر)[٣]، وبالتالي بحث مدى كفاية النظام الخليجي الموحد لمكافحة الإغراق في حل المسائل المتعلقة بالإغراق فيما بين دول مجلس التعاون وغيرها من الشركات في الدول غير الخليجية، وفيما بين الشركات الخليجية بعضها البعض، نظرًا لما يسببه الإغراق من ضرر كبير بالصناعة المحلية لكل دولة، وللصناعة الخليجية ككل من قبل الدول الأخرى.

منهج البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن حيث نتناول بالدراسة أحكام مكافحة الإغراق في كل من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل،

(١) نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) تقرير الأمانة العامة لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي في الفترة من ٢٠١٤-٢٠١٦ م ، ص ١٣، جريدة القبس الكويتية ، الاقتصاد ، مقال بعنوان ، وقف رسوم الإغراق يضر بسمعة الكويت ، بتاريخ ١ يوليو ٢٠٢٠م

(٣) جريدة القبس الكويتية، ، الاقتصاد، مقال بعنوان اجماع خليجي لفرض رسوم إغراق على الإسمنت الإيراني، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م.

ومقارنتها بالاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤ (الجات).

وقد قسمنا البحث إلى مبحثين نتحدث في الأول منهما عن الجوانب الموضوعية في مكافحة الإغراق، وفي المبحث الثاني عن الجوانب الإجرائية في مكافحة الإغراق.

خطة البحث:

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية في مكافحة الإغراق.

المطلب الأول: ماهية الإغراق.

الفرع الأول: تعريف الإغراق.

الفرع الثاني: أنواع الإغراق.

المطلب الثاني: شروط تحقق الإغراق.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لمكافحة الإغراق.

المطلب الأول: التحقيق.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لمكافحة الإغراق.

المطلب الثالث: تسوية المنازعات.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية في مكافحة الإغراق

قد يقوم مصدرٌ ما ببيع سلعته في دولة أخرى بأسعار أقل من قيمتها التي تباع بها في بلد المصدر قاصدًا بذلك الاستحواذ على تلك السوق مما يتسبب بأضرار كبيرة في الصناعة المحلية في الدولة المستوردة لتلك السلعة، وهذا ما يسمى بالإغراق الذي تحاربه الدول لما له من آثار اقتصادية سيئة على اقتصاديات الدول.

ولمعرفة الجوانب الموضوعية للإغراق سوف نقوم بتعريف مصطلح الإغراق حسب ما جاء بالتشريعات موضوع الدراسة، وكذلك التعريف الفقهي لهذا المصطلح، ثم بعد ذلك نتناول الشروط التي يجب توافرها حتى يعد الفعل الذي قام به المصدر إغراقًا ويدخل في دائرة الملاحقة.

وعلى ذلك سنتحدث في هذا المبحث عن ماهية الإغراق في مطلب أول، وعن شروط تحقق الإغراق في مطلب ثان على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الإغراق

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الإغراق في التشريعات المقارنة والمتمثلة في كل من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق، والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعدل، وكذلك الاتفاق بشأن تطبيق

المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤، وفي فرع ثان نتحدث عن أنواعه كما قسمه الفقه.

الفرع الأول

تعريف الإغراق

مصطلح الإغراق ليس من المصطلحات الحديثة في عالم التجارة الدولية، حيث يعود استخدامه للقرن التاسع عشر عندما مارست إنجلترا الإغراق كوسيلة فعالة لإعاقة نمو الصناعات الأمريكية إبان حرب الاستقلال الأمريكية، واستخدمته كذلك كل من ألمانيا والنرويج وفرنسا والدنمارك للسيطرة على الأسواق[١].

وقد تناول القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[٢] المعدل في مادته الثالثة في سياق التعريفات الواردة في مواد القانون تحديد المقصود بالإغراق على أنه تصدير منتج ما إلى دول المجلس بسعر تصدير[٣] أقل من قيمته العادية[٤] للمنتج المشابه في بلد التصدير في مجرى التجارة العادية.

وغالبًا يتم حساب السعر عند باب المصنع، وفي حال تعذر تحديد القيمة العادية بهذه الطريقة، فيمكن تقدير القيمة العادية وفقًا لتكلفة الإنتاج مضافًا إليها تكاليف البيع

(١) ياسر صباح عبد الصميدعي، مكافحة الإغراق التجاري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١م، ص ١٧.

(٢) ويشار إليه في البحث بلفظ القانون الموحد.

(٣) ويقصد بسعر التصدير بحسب القانون الموحد المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج محل التحقيق عند بيعه من الدولة المصدرة إلى السوق الخليجية.

(٤) ويقصد بالقيمة العادية بحسب القانون الموحد المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير.

والمصروفات الإدارية والعمومية وهامش ربح مناسب، أو وفقًا لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث ذي ظروف مشابهة[١].

وتلجأ المؤسسات الأجنبية المصدرة إلى هذه الممارسة غير المشروعة بقصد اكتساح الأسواق الخليجية وتقويض دعائم فروع إنتاجها الوطني ولتتمكن مستقبلًا من الهيمنة على هذه الأسواق والتحكم في الأسواق[٢].

وجاءت المادة الثانية فقرة (١) من الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤[٣] بتحديد وجود الإغراق وذلك في حال ما إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من دولة إلى أخرى أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في الدولة المصدرة.

أما عندما لا يكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للدولة المصدرة، أو حيثما لا تسمح هذه المبيعات بمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات في السوق المحلي للدولة المصدرة، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لدولة ثالثة مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر مثليًا، أو بتكلفة الإنتاج في دولة المنشأ مضافًا إليه مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح[٤].

---

(١) آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مرجع سابق ص ٨.

(٢) آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مرجع سابق ص ٧.

(٣) ويشار إليه في البحث بلفظ الاتفاق.

(٤) المادة ٢-٢ من الاتفاق، إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص ٤٣.

ويقصد بالمنتج المشابه –حسب الاتفاق والقانون الموحد– كل منتج مطابق أو مماثل في كل النواحي للمنتج موضع النظر، أو –عند عدم وجود مثل هذا المنتج– لمنتج آخر وإن لم يكن مشابهًا في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع التحقيق(١).

وعند النظر فيما إذا كانت مواصفات منتج ما وثيقة الشبه بمواصفات المنتج محل التحقيق، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص الفنية، وطرق التصنيع والتكنولوجيا المستخدمة، واستخدام المنتج، والتصنيف الجمركي، وجوانب التسويق والتوزيع للمنتج، وأسعار المنتج، أو أية عوامل أخرى ذات صلة(٢).

وعلى ذلك فإن مقياس توافر الإغراق من عدمه يكون من خلال مقارنة سعر السلعة في الدولة المستوردة وسعر سلعة مماثلة في الدولة المصدرة، وبالتالي ففي حال الاختلاف بين السعرين فإن ذلك يدل على أن أحدهما أقل من القيمة الطبيعية لهذه السلعة، وبالتالي يتحقق الإغراق(٣). وهذا الانخفاض في سعر البيع ليس لسبب يرجع إلى كفاءة وجودة السلعة المغرقة، أو كفاءة المصدر المغرق، أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار، وإنما بهدف انفراده بسوق الدولة المستوردة، أو

(١) المادة ٢-٦ من الاتفاق، والمادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، عطية عبد الحليم صقر، الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة والسياسات التجارية في مصر، بدون دار نشر، ١٩٩٨م، ص ٢٧، إيهاب محمد يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ص ١٩-٢٠.

(٢) آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٣) خالد محمد الجمعة، مكافحة الإغراق وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة ٢٤، يونيو ٢٠٠٠م، ص ١٠٥.

التخلص من منافسة الغير له بطرده للمنافسين الآخرين من هذه السوق وصولا لاحتكاره لسوق هذه الدولة[١].

وفي حال عدم إمكانية عمل المقارنة بين سعري السلعة في الدولة المصدرة والمستوردة نتيجة عدم وجود مبيعات مماثلة، أو عدم إمكانية عمل مقارنة سليمة، فهنا يمكن عمل المقارنة بين الأسعار من خلال دولة ثالثة بشرط:

١. أن يكون سعر تلك السلعة مثليًا، أي: أن يكون السعر معبرًا عن الواقع،
٢. أن يكون بسعر تكلفة إنتاجها في دولة المنشأ مضافًا إليه مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة[٢].

ويتم حساب تكلفة السلعة محل التحقيق على أساس سجلات التاجر المصدر بشرط أن تكون متفقة مع مبادئ المحاسبة المقبولة في الدولة المصدرة، وأن تعكس هذه السجلات بشكل مقبول التكاليف المرتبطة بالإنتاج للمنتج محل التحقيق وبيعه. وتدرس سلطات الدولة المستوردة الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم لتكاليف المنتج، ويتضمن ذلك الأدلة التي يقدمها التاجر المصدر أثناء فترة التحقيق، ويشترط أن تكون تلك التخصيصات مستخدمة من جانب التاجر، وخصوصًا تحديد فترات الاستهلاك أو انخفاض قيمة السلعة، وتقدير النفقات الرأسمالية، وغيرها من تكاليف التنمية[٣].

---

(١) أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م، ص ٢٩.

(٢) المادة ٢-٢ من الاتفاق.

(٣) المادة ٢-٢-١-١ من الاتفاق، وكذلك أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٣٢.

وقد جاء الفقه محاولا تحديد المقصود بالإغراق، فنص على أن الإغراق يكون في حالة ما إذا قل سعر السلعة المبيعة عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة، أو قل سعر السلعة المبيعة في سوق الدولة المستوردة عن سعر بيعها في سوق ثالثة غير الدولة المصدرة أو المستوردة، أو قل سعر السلعة المبيعة عن تكلفة إنتاج السلعة، مضافا إليها هامش مناسب للربح ومصاريف البيع(١).

وعرفه آخر بأنه بيع منتج أجنبي في أسواق دولة ما، بمقدار مؤثر وبثمن يقل عن ثمنه، بنفس الوقت وذات الشروط في أسواق دولة المنشأ، أو دولة ثالثة مناسبة، أو يقل عن تكلفة إنتاجه الكلية، مسببًا ضررًا يعتد به للمنتج المشابه في السوق المحلية(٢).

وبالتالي يظهر أن معظم التعريفات تعتمد معيارين أساسيين لتحديد حالة الإغراق: أولهما السعر، وثانيهما معيار تكلفة الإنتاج، وبالتالي تعد السلعة مغرقة إذا تم بيعها بسعر أقل من قيمتها العادية، أو اعتبار السلعة مغرقة إذا تم بيعها بأقل من كلفة إنتاجها، وذلك بعد اعتبار مقدار الربح للسلعة(٣).

(١) إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) محمد سعيد السعداوي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة ٥، العدد الأول، ٢٠١٣م، جامعة كربلاء، ص ٤٢.

(٣) كروان أحمد صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١م، ص ٤٤-٤٥، ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ٢٧.

الفرع الثاني

أنواع الإغراق

قام الفقه بتقسيم الإغراق إلى أنواع مختلفة، فمنها الإغراق الطارئ أو المفاجئ، ومنها الإغراق المؤقت، ومنها الإغراق الدائم.

أولًا: الإغراق الطارئ:

وهذا النوع من الإغراق لا يستهدف سوقًا معينة، أو بلدًا بصفة دائمة(١)، وهو في أصله مؤقت، ويحدث عادة نتيجة تراكم المخزون السلعي لدى منتج ما، وبالتالي فإن المنتج -ورغبة منه في التخلص من الكميات الزائدة- يقوم بتصديره بأقل من الأسعار المحلية حفاظًا منه على سوقه المحلية الرئيسية، ثم يقوم في وقت لاحق بمعادلة السعر ثانية بعد التخلص من هذا المخزون، وبالتالي فكأنه نوع من تصفية المبيعات التي تقوم بها المحلات التجارية في نهاية المواسم(٢)، ولذلك فإن أثره غالبًا ما يكون محدودًا، فالدافع لهذا النوع من الإغراق هو وجود فائض في الإنتاج نتج عن تقدير خاطئ في تقدير الطلب، أو عن كساد أدى إلى قلة تصريف المنتج وركوده، فيحاول بيعه عن طريق تخفيض أسعاره، ولو وصل الأمر إلى حد بيعه بأقل من تكلفته، وعندما ينتهي المعروض من هذا المنتج، تنتهي حالة الإغراق معه، فهي مرتبطة بالتخلص من الفائض الذي لم تستوعبه السوق المحلية(٣).

---

(١) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠م، ص ٤٥.

(٢) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ١١، إيهاب محمد يونس، مرجع سابق، ص ٨٥، نسرين محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٣) ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ٣٤، محمد محمد الغزالي، مشكلة الإغراق، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٦٨، إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص =

ثانيًا: الإغراق المؤقت:

وهو إغراق يهدف إلى غرض معين، كما في تخفيض مؤقت للأسعار بقصد فتح أسواق جديدة وتثبيت أقدام المغرق فيها، أو أن يكون هذا الإغراق محاولة للدفاع ضد منافسة أجنبية طارئة وطرده من السوق أو تهديده، وهو مؤقت بانتهاء الهدف منه، ثم بعد ذلك يقوم المغرق برفع الأسعار مرة أخرى مثل ما كانت عليه من قبل لتعويض ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب أثناء ممارسة الإغراق(١)، ولذلك يطلق عليه الإغراق الهجومي أو الشرس(٢).

ولذلك يعد هذا النوع من الإغراق من الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة سواء مارسها المغرق في عملياته التجارية الداخلية أو الخارجية، لما يترتب عليها من تدمير وهدم للصناعات الوطنية الأقل كفاءة، والحد من درجة المنافسة الحرة والبناءة بين المنتجين للسلعة المغرقة، أو السلع المماثلة(٣) .

=

٥٩، راقع طعبة، الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات التجارة العالمية، مجلة آفاق العلوم، العدد ١١، مارس ٢٠١٨م، جامعة الجلفة، الجزائر، ص ٢٥٩، ربيع رضوان العناني، اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، المجلد ٧، ملحق العدد ٢، ٢٠١٦م، ص ٦٤١.

(١) إبراهيم المنجى، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) إسماعيل السيد عبد الستار، الضرر كشرط لفرض رسوم الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص ١٩، نسرين محمد العيسوي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ٣٨، إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ٦٠، راقع طعبة، مرجع سابق، ص ٢٥٩، ربيع رضوان العناني، مرجع سابق، ص ٦٤١.

ثالثًا: الإغراق الدائم:

وهذا النوع من الإغراق يتبع سياسة بيع المنتج في الأسواق الأجنبية بأسعار تقل عن قيمتها العادية بصفة دائمة أو مستمرة وفقًا لخطة طويلة الأمد[١]. فهذا النوع يتبع سياسة التمييز السعري بين أسواق الدول المستوردة للسلعة المغرقة، بحيث يتم تخفيض السعر بنسب بسيطة، ولكن على فترات زمنية قصيرة ومتعاقبة طبقًا لاستيعاب كل سوق[٢]. ويُلْجَأ لهذا النوع من الإغراق في حالة قيام الدولة بدعم الصادرات حيث تقوم بالبيع بأسعار مخفضة وبالتالي تجني أرباحًا كبيرة، أو في حالة الرغبة في تحقيق انخفاض في التكاليف، فتقوم بزيادة الإنتاج، حتى تستغل الطاقات المعطلة[٣]. فهو نوع من الإغراق ليس له مدى زمني محدد؛ لأن هدفه توسيع الحصة السوقية لمن يمارس الإغراق للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير[٤].

المطلب الثاني

شروط تحقق الإغراق

يمثل الإغراق أهمية بالغة في التجارة الدولية نظرًا لتأثيراته المتباينة على اقتصاديات الدول، سواء تلك التي يحدث فيها الإغراق أو تلك التي تقوم بممارسة

(١) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص ٤٩.
(٢) عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ١٠-١١.
(٣) إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٩.
(٤) ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ٤٠.

الإغراق[١]. ومع ذلك فإنه لا يعتبر الإغراق في حد ذاته مخالفة، وإنما لا بد أن يترتب عليه ضرر حتى يدخل في نطاق تطبيق الاتفاق، سواء على الصناعة المحلية للدولة المستوردة، أو على المستهلك أيضًا على المدى البعيد، والمتمثل في ارتفاع أسعار السلعة وانخفاض جودتها نتيجة لاحتكار المصدر المغرق لهذه السوق وطرده للمنافسين الآخرين[٢].

وقد نص القانون الموحد على شروط تطبيق تدابير مكافحة الإغراق على وجوب ثبوت أن المنتجات محل التحقيق وردت بأسعار مغرقة وألحقت ضررًا ماديًّا بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر الجسيم، أو كان من شأنها التسبب في إعاقة أو تأخير مادي لإقامة صناعة خليجية ووجود علاقة سببية بينها[٣].

ومع ذلك لا يحق لأي دولة اتخاذ تدابير ضد الإغراق إلا بعد إجراء تحقيق محايد من سلطة تحقيق داخل الدولة لكي تنظر في وجود الإغراق، وبعد إجراء مقارنة سعرية بين المنتج المحلي والمنتج المماثل، ووجود ضرر للصناعة المحلية بسبب هذه الواردات المغرقة[٤].

وسنتحدث في هذا المطلب عن عناصر الإغراق الواجب توافرها لفرض رسوم مكافحة الإغراق، وهي فعل الإغراق والضرر أو التهديد بالضرر والعلاقة السببية.

---

(١) محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٣٦، نغم حسين نعمة، سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية المنتج المحلي، تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة ١٠، المجلد ٧، العدد ٣٠، ٢٠١٤م، جامعة الكوفة، ص ٦.

(٣) المادة ٥-١،٢ من القانون الموحد، عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ٩٩.

الفرع الأول

فعل الإغراق

يتحقق فعل الإغراق من خلال بيع منتجات المصدر في الدولة المستوردة بأقل من تكلفة الإنتاج أو من ثمن بيع نفس المنتج في بلد المصدر. فقياس توافر الإغراق من عدمه يكون من خلال المقارنة بين سعر السلعة في الدولة المستوردة وسعر السلعة المماثلة في الدولة المصدرة، فبمجرد كون سعر السلعتين مختلفين فإن ذلك يدل على أن سعر إحداهما أقل من القيمة العادية، وبالتالي يتحقق الإغراق إذا كان سعر التصدير أقل من القيمة العادية[١]. والعنصر الأساسي في تحديد القيمة العادية يدور في محورين، وهما: أن لسعر المنتج قيمة عادية يمكن الأخذ بها إذا كان في مجرى التجارة العادي، وكذلك حين يوجه السلع للاستهلاك في الدولة المصدرة[٢].

الفرع الثاني

وجود ضرر

إن ممارسة الإغراق قد تصيب المنافسين بأذى يتمثل في خسارة مالية ناتجة عن نقص في الأرباح التي زالت بسبب الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية، إذ إن قيام ممارسي الإغراق بخفض أسعار منتجاتهم يؤدي إلى تعطل الطاقات الإنتاجية كلها أو بعضها أو حتى توقفها. وهذه الآثار قد تكون آثارًا مادية كما في تلف المخزون من البضائع نتيجة طول تخزينه لتوقف المبيعات بسبب انصراف المشترين عن هذه البضائع واتجاههم نحو منتجات أرخص ثمنًا، وقد تكون الآثار غير مادية أو متمثلة في

(١) أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٣٠.
(٢) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٧٣.

التهديد بالضرر أو محتمل وقوعه في المستقبل، أو أن تؤدي إلى إعاقة مادية لنشوء أو استقرار الصناعة المحلية[١].

جاء تفسير لفظ الضرر الوارد في الاتفاق والقانون الموحد على أنه يشمل الضرر المادي لصناعة محلية، والتهديد بوجود ضرر مادي لصناعة محلية، والتأخير المادي في إقامة الصناعة المحلية[٢]:

١. ضرر مادي:

حتى يتحقق الإغراق يجب أن ينتج عن هذا البيع بسعر أقل ضرر مادي واقع فعلًا أو محتمل الوقوع على المنتج المحلي المماثل للمنتج المغرق. وعليه فإن الضرر المعتبر هو كل من الضرر المادي والتهديد بوجود ضرر والتأخير بوجود صناعة محلية نتيجة فعل الإغراق.

ويقصد بالضرر المادي ذلك الانخفاض الكبير في سعر بيع السلعة المماثلة في الدولة المستوردة نتيجة لمبيعات السلعة المستوردة،

ويمكن تحديد الضرر الحاصل من الإغراق من عدمه -بحسب ما جاء في نصوص الاتفاق أو القانون الموحد- عن طريق إجراء تحقيق موضوعي لكل من:

١. حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة: حيث تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك في الدولة المستوردة، حيث تقوم سلطات التحقيق بالبحث عما إذا كان قد حدث

(١) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧،

(٢) المادة ٣- ١ هامش ٩من الاتفاق ، وكدلك المادة ٥-٢ من القانون الموحد.

تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في الدولة المستوردة، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بأي شكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولا هذه الواردات المغرقة [١].

وعندما تدخل سلعة من نوع واحد ولكن من دول عدة إلى الدولة المستوردة وتؤدي إلى إصابة الصناعة الوطنية المنتجة لهذه السلعة بالضرر، وأرادت الدولة المستوردة بحث تأثير الواردات الكلية من هذا المنتج من أكثر من دولة بطريقة تجميعية على الأسعار في السوق المحلية لها[٢].

فهنا يجب على سلطات التحقيق أن تأخذ في الاعتبار توافر الشروط التالية لو أرادت بحث آثار تلك الواردات على الصناعة المحلية، والمتمثلة في:

٢. هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد والذي يجب أن يزيد عن المستوى الذي يعتبر قليل الشأن، (ويعتبر هامش الإغراق قليل الشأن إذا كان يقل عن ٢٪ من سعر التصدير، ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣٪ من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل ما لم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ٣٪ من واردات الدولة المستوردة من المنتج المماثل تمثل معا أكثر من ٧٪ من واردات الدولة المستوردة)[٣].

---

(١) المادة ٣-٢ من الاتفاق، والمادة ٣١ -١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ١١١، عمار حبيب جهلول، الإغراق التجاري، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد ٢، المجلد ٤، كانون الأول،٢٠١١م، ص ١٠٧.

(٢) إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ١١٣- ١١٤.

(٣) المادة ٥-٨ من الاتفاق.، إيهاب محمد يونس، مرجع سابق، ص ١٥٥- ١٥٦.

٣. أن يكون تقييم آثار الواردات وفقا للطريقة التجميعية ملائمًا على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة من ناحية وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة[١].

٤. الأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات[٢]: فقد أوجب الاتفاق على سلطات التحقيق بحث آثار الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية، وتقييمًا لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على حالة الصناعة، بما في ذلك الانخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو الناتج، أو النصيب من السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الاستثمار، أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. علما بأن تلك القائمة من العوامل ليس بالضرورة أن تمثل مؤشرًا حاسمًا[٣] لتحديد الضرر.

٢. التهديد بوقوع ضرر:

والتهديد بإحداث ضرر يقصد به أن يبيع السلعة في الدولة المستوردة أيضا بسعر أقل مما يؤدي لإحداث ضرر مادي مع الوقت. والأمر نفسه يحدث في حال البيع بسعر أقل إلى انعدام الجدوى الاقتصادية في الفترة الحالية لقيام الصناعة المحلية لتلك

---

(١) المادة ٣-٣ من الاتفاق.

(٢) المادة ٣-١ من الاتفاق، والمادة ٣١-٣،٢ من اللائحة التنفيذية من القانون الموحد، مدني لعجال والطاهر برايك، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، السنة ٢٠٨م، ص ٢٠٨.

(٣) المادة ٣-٤ من الاتفاق.

السلعة نتيجة توفرها وبيعها بسعر أقل في الدولة المستوردة[١]. ومثل هذه الممارسات الضارة تؤدي إلى حرمان الدولة الطرف في الاتفاقية من الحقوق المتاحة لها، أو الاعتداء على المراكز القانونية أو الإخلال بالالتزامات مما يلحق بها الضرر[٢].

ولما كانت الادعاءات بالتهديد بوقوع ضرر هي عبارة عن تخمينات وتوقعات، والتي تتضمن وقائع لم تقع بعد، والتي قد تكون غير صحيحة أصلا، مما تؤثر سلبًا على حرية التجارة، فقد وضع الاتفاق شروطا يجب توافرها عند الادعاء بوجود تهديد بوقوع الضرر، وتتمثل في التالي:

١- أن يكون التهديد بوجود الضرر المادي مستندًا على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية تحققها بعيدة.
٢- ينبغي أن يكون تحديد الظروف التي قد تخلق وضعًا قد يسبب فيه الإغراق ضررًا متوقعًا ووشيكًا.
٣- على السلطات في الدولة المستوردة عند تحديد وجود خطر ضرر مادي أن تبحث عن عوامل مثل:

١. معدل زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة في الاستيراد.
٢. وجود كميات كبيرة متوافرة أو زيادة كبيرة وشيكة في قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة من الصادرات المغرقة في سوق الدولة المستوردة، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية.

---

(١) خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص ١١٢.
(٢) إبراهيم المنجى، مرجع سابق، ص ١٢٨.

٣. إذا كانت الواردات التي تدخل بأسعار تؤدي إلى انكماش كبير على الأسعار المحلية للسلعة ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات.

٤. مقدار مخزون المنتج الذي يجري التحقيق بشأنه.

٤- يجب أن يكون مجموع العوامل السابقة موضع النظر يؤدي إلى استنتاج أن مزيدًا من صادرات الإغراق وشيكة وأن ضررًا ماديًّا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية[١].

٣. التأخير بوجود صناعة محلية:

ويعني هذا النوع من الضرر بأنه الضرر المانع من قيام صناعة محلية (خليجية)[٢] مثلية أو يؤخر فعليًّا قيامها[٣]. ولذلك فيترتب على التأخير بوجود صناعة محلية انعدام الجدوى الاقتصادية لإنشاء مصانع في الدولة المستوردة لإنتاج سلعة مشابهة للمنتج المستورد وذلك بسبب انخفاض سعر السلعة الذي سببته الواردات المغرقة[٤].

فقد أشار الاتفاق والقانون الموحد إلى أنه ينصرف إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة في مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة في إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات[٥].

---

(١) المادة ٣-٧ من الاتفاق، والمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٢) يقصد بالصناعة الخليجية في القانون الموحد مجموع المنتجين في دول المجلس للمنتجات المشابهة أو الذين يشكل مجموع إنتاجهم نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج الخليجي من هذه المنتجات، فالسوق الخليجية هي عبارة عن إجمالي أسواق الدول الأعضاء في المجلس.

(٣) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٣٩، كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ١٤٩، إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥) المادة ٤-١ من الاتفاق، عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٣٤.

وإذا تم تقسيم أراضي الدولة بالنسبة للإنتاج المعني إلى سوقين متنافسين أو أكثر، فإنه يمكن اعتبار المنتجين في كل سوق منهما صناعة منفصلة إذا:

١. كان المنتجون في هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج محل التحقيق أو كله تقريبًا في هذا السوق.
٢. كان الطلب في هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعني الموجودون في مكان آخر في أراضي الدولة.

ومع ذلك فإنه في هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالي الصناعة المحلية قد أضيرت بشرط:

١- وجود تركيز من واردات الإغراق في مثل هذا السوق المعزول.
٢- أن تكون قد سببت واردات الإغراق ضررًا لمنتجي كل الإنتاج في هذا السوق أو كله تقريبا(١).

وإذا وصل بلدان أو أكثر إلى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة موحدة فبالتالي تعتبر الصناعة في كل منطقة التكامل هي الصناعة المحلية(٢).

ولإثبات الضرر الذي تسبب بالتأخير في إقامة الصناعة المحلية يجب تقديم المستندات التي تدل على القيام بإجراءات الترخيص بتأسيس المشروع للجهات المختصة في الدولة المستوردة قبل دخول الواردات المغرقة لأسواق الدولة المستوردة، ولكن يزداد الأمر صعوبة فيما يتعلق بإثبات الضرر في مسألة التأخير المادي للصناعة المحلية في حالة الصناعات الجينية غير تامة التكوين، حيث لا توجد

(١) المادة ٤-١ من الاتفاق، المادة ٦-٤ من اللائحة التنفيذية من القانون الموحد.
(٢) المادة ٤-٣ من الاتفاق.

مؤشرات اقتصادية صالحة للقياس كبيانات المبيعات وسعر البيع والاستفادة من القدرات وتوظيف العمال والأجور، حيث إن الإنتاج نفسه لم يبدأ بعد[١].

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يجب لوجود الإغراق أن يكون هناك علاقة سببية بين فعل الإغراق وبين وقوع ذلك الضرر[٢]. وبالتالي ينبغي أن يثبت أن الواردات المغرقة قد حدثت نتيجة لآثار الإغراق وسببت ضررًا بالمعنى المستخدم في هذه الاتفاقية، ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي حل بالصناعة المحلية على بحث:

١. كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، وتشمل العوامل التي قد تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقليدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات في التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية[٣].
٢. أي عوامل معروفة أخرى غير واردات الإغراق تسبب في الوقت نفسه ضررًا للصناعة المحلية، ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة. ومن بين العوامل التي تكون ذات صلة في هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التي لا تباع بأسعار مغرقة، وانخفاض الطلب أو التغيرات في

(١) إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٢١- ١٢٥.
(٢) عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص ٩٤.
(٣) المادة ٣-٥ من الاتفاق، إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ١٠٣.

أنماط الاستهلاك، وكذلك القيود التجارية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والخليجيين، والتطورات في التقنيات، والأداء التصديري والإنتاجية للصناعة المحلية[١].

وعلى ذلك فإنه يتعين على السلطات إثبات أن واردات الإغراق وراء ذلك الضرر الذي أصاب الصناعة المحلية في الدولة المستوردة[٢].

(١) المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والمادة ٣-٦ من الاتفاق.
(٢) إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية في مكافحة الإغراق

اتفاق الإغراق يعتبر اتفاقًا إجرائيًا، وعدم الالتزام به يؤدي إلى تعرض المخالف لنظام فض المنازعات، والذي قد يقرر مطالبة الدولة المخالفة بإلغاء فرض الرسوم، وربما المطالبة بتعديل القوانين واللوائح التي تم من خلالها فرض هذه الرسوم، ويعتبر التحقيق مشابها للنظام القضائي أو نظام التحكيم، ويتم من خلاله نظر قضية أحد طرفيها الصناعة المحلية الشاكية، وعلى الطرف الآخر الشركة أو الشركات الأجنبية المصدرة للسلعة التي يتم بيعها في سوق الدولة المستوردة التي يجري فيها هذا النوع من التحكيم[١].

وعلى ذلك سوف نتناول التحقيق الذي تقوم به السلطات للنظر في مدى توافر الإغراق من عدمه، ثم نتناول بعد ذلك التدابير التي يمكن لسلطات التحقيق في الدولة المستوردة اتخاذها لمكافحة الإغراق، والوسائل التي من الممكن أن يقدمها المصدرون الخاضعون للتحقيق لاتقاء تلك التدابير والمتمثلة في التعهدات السعرية، على النحو التالي:

(١) إسماعيل السيد عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٤١.

المطلب الأول

التحقيق

- شروط التحقيق في وجود إغراق:

حتى يمكن بدء مرحلة التحقيق في وجود إغراق من عدمه يجب أن يكون هناك طلب يقدم إلى مكتب الأمانة الفنية لمجلس التعاون الخليجي، كما جاء في نص المادة ٢-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد – والذي يعد في حقيقته شكوى- ويقدم من الصناعة المحلية أو باسمها أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من الدول الأعضاء أو اتحاد المنتجين(١). ويحق- بحسب القانون الموحد- للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الوزارات المشرفة على أي من القطاعات الإنتاجية في دول المجلس، بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق(٢).

ويشمل هذا الطلب أدلة على الإغراق والضرر والعلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى به. ويفضل أن يكون مدعمًا بالبيانات المدعمة للشكوى(٣)، ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بحدوث إغراق كافية لبدء مرحلة التحقيق(٤).

---

(١) المادة ٢-٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٢) آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) المادة ٢-٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٤) ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ٩٤، مصطفى ياسين الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص ٣٩، محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص ١٠٤، عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٣٥.

ويحتوي الطلب ببدء التحقيق حول وجود إغراق معلومات حول:

١. شخصية الطالب ووصف لحجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلي للمنتج المماثل، وفي حالة تقديم الطلب باسم الصناعة المحلية فإن على الطالب أن يقوم بتحديد الصناعة التي قدم الطلب باسمها وقائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين لمنتج مماثل، ووصف لحجم وقيمة الإنتاج المحلي من المنتج المماثل الذي ينتجه هؤلاء المنتجون.
٢. وصف كامل للمنتج المدعى إغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية، وشخصية كل مصدر معروف أو منتج أجنبي معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج المعني.
٣. معلومات عن السعر الذي يباع به المنتج المعني حين يوجه إلى الاستهلاك في الأسواق المحلية في بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير ومعلومات عن أسعار التصدير، وعندما يكون ذلك مناسبا عن الأسعار التي يباع بها المنتج للمرة الأولى إلى مشترٍ مستقلٍّ في أراضي الدولة المستوردة.
٤. معلومات عن تطور حجم الواردات المغرقة التي يدعى وجودها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل في السوق المحلي، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية[١] .

وقد اشترط الاتفاق- وتبعه القانون الموحد- لبدء التحقيق معرفة درجة تأييد أو معارضة منتجي المنتج المماثل للطلب، وأن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية أو باسمها، وقد اعتبر الاتفاق أن الطلب قد قدم من الصناعة أو باسمها إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠٪ من إجمالي إنتاج المنتج المماثل في

(١) المادة ٥-٢-٣،٢،١ من الاتفاق.

الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه، ومع ذلك فإنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥٪ من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل(١).

ولا تقوم السلطات بالإعلان عن طلب التحقيق في وجود إغراق ما لم تكن قد اتخذت قرارًا بالبدء في إجراءات التحقيق فعلا، ثم تقوم السلطات بإخطار حكومة الدولة المصدرة المعنية بعد تلقيها طلبًا موثقًا توثيقًا صحيحًا قبل البدء في إجراءات التحقيق(٢). وهذا الإخطار يعد ضمانة من الضمانات التي يوفرها الاتفاق للنظر في طلب التحقيق لإعطاء الفرصة الكافية للطرف الآخر لتقديم أدلة الإثبات أو النفي أو الاستعداد للرد على الشكوى كتابة، ومع ذلك فإن الاتفاق لم يوضح شكل الإخطار، وهل يلزم أن يكون كتابيًا أو بطريقة شفهية؟(٣) وإن كان الواقع العملي يؤكد على أن الكتابة هي وسيلة الإخطار المتبعة بين الأطراف.

وعندما تقرر السلطات بدء التحقيق فإنه يجب أن تقوم بتلك الإجراءات في موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقا لأحكام هذا الاتفاق(٤). أما بالنسبة للقانون الموحد فقد اشترط أن يتم إعلان القرار ببدء التحقيق

---

(١) المادة ٥-٤ من الاتفاق، المادة ٦-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ٩٥، عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص ١٠٦، ربيع رضوان العناني، مرجع سابق، ص ٦٤٧، صفاء تقي العيساوي، وحسين عيسى عبد الحسن، وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة، العدد ٣، ٢٠١٣م، ص ١٨٤.

(٢) المادة ٥-٥ من الاتفاق.

(٣) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٤) المادة ٥-٧ من الاتفاق.

بالنشرة الرسمية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ صدور القرار الإيجابي من اللجنة الدائمة، ويعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخًا لبدء إجراءات التحقيق[١].

وتقوم السلطات بإنهاء فوري للتحقيق في الحالات التالية:

١. عندما تقتنع تلك السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على إغراق أو ضرر يبرر السير في القضية.
٢. إذا ثبت للسلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له، أو أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن. ويعتبر هامش الإغراق لا يؤبه له إذا كان يقل عن ٢٪ من سعر التصدير.
٣. إذا كان حجم واردات الإغراق قليل الشأن، ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣٪ من واردات الدولة المستورد منها المنتج المماثل، ما لم تكن بلدانًا يمثل كل منها أقل من ٣٪ من واردات الدولة المستورد منها المنتج المماثل، وتمثل معا أكثر من ٧٪ من واردات الدولة المستوردة[٢].
٤. سحب الشكوى إلا إذا تبين أن هذا الإنهاء لن يكون في مصلحة الدول الأعضاء[٣]. ولم توضح اللائحة التنفيذية الحالات التي يمكن أن يكون سحب الشكوى ضارًا بالدول الأعضاء.

---

(١) المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٢) المادة ٥-٨ من الاتفاق.
(٣) المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

وبحسب الاتفاق يجب أن تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها إلا في ظروف خاصة، ولا تتجاوز ١٨ شهرًا بأي حال من الأحوال[١]، أما بالنسبة للقانون الموحد فقد أوجب انتهاء التحقيق في خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهرًا، ومنح اللجنة الدائمة مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر[٢]. ويرجع سبب إدراج المدة التي يجب أن تستكمل فيه التحقيقات إلى الخشية من وقوع الخسارة بالمصدرين إذا استمرت التحقيقات مدة أكثر من ذلك[٣]. ومع ذلك فإن الاتفاق –وكذلك القانون الموحد- لم يوضح ما هي الظروف الخاصة التي تبرر تمديد فترة التحقيق إلى ثمانية عشر شهرًا، أو الآثار المترتبة في حال تجاوز فترة التحقيقات الثمانية عشر شهرا[٤]. وإن كان البعض يرى أن تجاوز السلطات المعنية في الدولة المستوردة هذه المدة وقبولها لأدلة بعد فوات هذه المدة يجعل قرارها بفرض رسوم مكافحة الإغراق على التاجر المصدر عرضة للإلغاء من جانب جهاز تسوية المنازعات في حالة تقديم شكوى من دولة التاجر المصدر بشأنه[٥].

- **حقوق وواجبات سلطات التحقيق:**

ألزم الاتفاق سلطات التحقيق إبلاغ كل الأطراف ذات المصلحة في تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التي تريدها السلطات، مع إعطائهم فرصة كافية لتقدم

(١) المادة ٥-١٠ من الاتفاق.
(٢) المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٣) أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٦٦.
(٤) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٢٣٥.
(٥) خالد محمد الجمعة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

كتابة كل الأدلة التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق[١]. ويتم في سبيل ذلك عقد جلسات استماع لعرض آرائهم وتقديم حججهم على نحو لا يخل بالمحافظة على السرية[٢]. وبحسب الاتفاق تزود السلطات المنتجين الأجانب بقائمة من الأسئلة للرد عليها خلال مدة ٣٠ يومًا على الأقل، مع إمكانية زيادة هذه المدة كلما كان لها مقتض[٣]. وبالنسبة للقانون الموحد فيقوم مكتب الأمانة الفنية في تحقيقات مكافحة الإغراق بإرسال الاستبيانات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات الضرورية إلى الأطراف ذوي المصلحة، والمنتجين الأجانب وجمعيات المستهلكين المعروفين بأسرع وقت ممكن[٤].

وتحوي قائمة الأسئلة أو الاستبيانات طلب معلومات بخصوص السلعة محل التحقيق، وكذلك معلومات عامة عن المصنع وتفاصيل الإنتاج الإجمالي للمبيعات وتكاليف الإنتاج والمخزون[٥].

وعندما يبدأ التحقيق في مكافحة الإغراق يتم تقديم النص الكامل للطلب المكتوب للمصدرين المعروفين وإلى سلطات الدولة المصدرة وإلى الأطراف ذات المصلحة في

---

(١) المادة ٦-١ من الاتفاق، وقد عرف الاتفاق وكذلك القانون الموحد المقصود بالأطراف ذات المصلحة بأنه قد يكون: ١. أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجاري أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه. ٢. حكومة الدولة المصدر. ٣. منتجًا لسلعة مماثلة في الدولة المستوردة أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجي المنتج المماثل في أراضي الدولة المستوردة، أو أي أطراف أخرى. المادة ٦-١١ من الاتفاق، ربيع رضوان العناني، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٣) المادة ٦-١ من الاتفاق.

(٤) المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٥) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٢٤٦، عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص ١٠٦.

حال طلبها، وفي حال كان عدد المصدرين كبيرا، فإن هذا الطلب يقدم إلى سلطات الدولة المصدرة أو إلى غرفة التجارة لديها، مع المحافظة على حماية المعلومات السرية(١).

وعلى سلطات التحقيق في الدولة المستوردة أن توفر فرصة كافية لمختلف الأطراف ذوي المصلحة للاطلاع على ما قدمه الطرف الآخر من أدلة ذات صلة بالتحقيق مع ضرورة حماية المعلومات السرية، وترجع أهمية الحفاظ على المعلومات السرية إلى أن تحقيقات الإغراق تتضمن كميات كبيرة من المعلومات السرية بخصوص أعمال الشركات التي تخص الجانب الإنتاجي أو التسويقي للمنتجات، ولذلك تحتاج هذه الأطراف لوجود نظام قانوني فعال لحماية هذه المعلومات وعدم إفشائها لأطراف مضادة وحماية مصالح متضاربة من دعوى الإغراق.

ولذلك نص الاتفاق على أن تتعامل السلطات مع البيانات السرية بحذر ودقة والاحتفاظ بها بسرية تامة، ولا تكشف عنها إلا بإذن من الطرف الذي قدمها(٢). ومع ذلك فقد ألزم الاتفاق السلطات المعنية بأن تطلب من الأطراف ذوي المصلحة والتي قدمت معلومات سرية بأن تقدم ملخصات غير سرية تكفي تفاصيلها إلى فهم معقول لجوهر المعلومات السرية. ويجوز لهذه الأطراف في ظروف استثنائية أن تبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص، ولكن لا بد أن تبين الأسباب التي تجعل مثل هذا التلخيص غير ممكن(٣).

---

(١) المادة ٦-١-٣ من الاتفاق.

(٢) المادة ٦-٥ من الاتفاق، أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٦٩، كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٣) المادة ٦-٥-١ من الاتفاق.

فالدعوى (طلب التحقيق) تقدم في نسختين أحدهما سرية تتضمن كافة البيانات والأرقام المتعلقة بالقضية، والأخرى غير سرية تتضمن نفس البيانات الواردة في النسخة السرية مع حذف البيانات التي يرى مقدم الشكوى بأنها سرية وتعويضها في شكل نسب مئوية، أو مؤشرات تعكس طبيعة المعلومات، وهي التي يحق لكل من له علاقة بالقضية الاطلاع عليها(١).

وقد أضاف القانون الموحد جزاء على الأشخاص أو الجهات المختصة بالتحقيق واتخاذ التدابير عند مخالفتها الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات بالغرامة التي لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء(٢).

وبحسب القانون الموحد فقد أسند المشرع لمكتب الأمانة الفنية إخطار كافة الأطراف ذوي العلاقة المعروفين لديها وممثلي الدول المصدرة بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان الخاص ببدء إجراءات التحقيق بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن(٣).

ولضمان العدالة فإنها تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة -طيلة فترة التحقيق- للدفاع عن مصالحهم، ولذلك تتيح لهم السلطات -في حال طلبهم-:

١. فرصة لقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة لعرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. ومع ذلك لا تلزم الأطراف بحضور تلك الاجتماعات، ولا يضار المتغيب عن الاجتماع من غيابه(٤).

---

(١) آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ١٣.
(٢) المادة ١٣ من القانون الموحد.
(٣) المادة ١٠-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٤) المادة ١٤-٢،١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

٢. يجوز أن تكون المعلومات المقدمة من أحد الأطراف شفاهة[١]، ولكن تلك المعلومات الشفهية لا يكون لها قيمة ما لم تقدم مكتوبة بعد ذلك، وتمكن الطرف الآخر الاطلاع عليها[٢].

وتقوم السلطات بالتحقق من المعلومات التي تقدمها الأطراف أثناء التحقيق، أو الحصول على مزيد من التفاصيل، كما لها أيضا أن تجري التحقيقات اللازمة في أراضي الدول الأعضاء الآخرين بشرط:

١. الحصول على موافقة الشركات المعنية.
٢. إخطار ممثل الدولة المعنية ما لم تعترض هذه الدولة على التحقيق[٣].

وقد أجاز الاتفاق وكذلك القانون الموحد لسلطات التحقيق إصدار قرارات أو توصيات أولية أو نهائية، إيجابية أو سلبية، على أساس الوقائع المتاحة في حال رفض أي طرف ذي مصلحة توفير المعلومات الضرورية، أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرًا[٤].

وقبل إصدار سلطات التحقيق قرارًا نهائيًّا، تقوم بإبلاغ الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التي تشكل أساسا لقرارها، وعما إذا كانت ستتخذ تدابير نهائية، ويتم هذا الإبلاغ في فترة تكفي لكي تدافع الأطراف عن مصالحها[٥].

---

(١) المادة ٦-٢ من الاتفاق.
(٢) المادة ٦-٣ من الاتفاق.
(٣) المادة ٦-٧ من الاتفاق، المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٤) المادة ٦-٨ من الاتفاق، المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٥) المادة ٦-٩ من الاتفاق.

ويتم عادة تحديد وجود هامش الإغراق خلال فترة التحقيق على أساس مقارنة بين المتوسط المرجح للقيمة العادية والمتوسط المرجح لسعر التصدير بالنسبة لكل الصادرات من المنتج محل التحقيق نحو السوق الخليجي، أو من خلال مقارنة القيمة العادية وسعر التصدير على أساس عملية تجارية مقابل أخرى(١).

وفي حال كان عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرًا بما يجعل هذا التحديد غير عملي، فإنه يجوز للسلطات أن تقصر بحثها إما على عدد معقول من الأطراف ذوي المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيًّا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من الدولة المعنية التي يكون من المعقول التحقيق فيها(٢).

وتتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعيين للمنتج موضع التحقيق، ولممثلي منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر والعلاقة السببية(٣).

وأوجب الاتفاق سلطات التحقيق مراعاة المصاعب التي تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، في تقديم المعلومات المطلوبة وتقديم المساعدات العملية(٤).

---

(١) المادة ٣٠-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٢) المادة ٦-١٠ من الاتفاق، المادة ٣٠-٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.

(٣) المادة ٦-١٢ من الاتفاق.

(٤) المادة ٦-١٣ من الاتفاق.

ومع ذلك لا تمنع الإجراءات المذكورة سابقًا سلطات أي دولة عضو من السير على وجه السرعة في بدء التحقيق أو التوصل إلى قرارات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو تطبيق تدابير مؤقتة أو نهائية تتفق مع أحكام هذا الاتفاق[١].

المطلب الثاني

التدابير المقررة لمكافحة الإغراق

قام الاتفاق بالموازنة بين مصلحة الدولة المستوردة التي تتعرض أسواقها للإغراق وبين مصلحة المصدر الخاضع لتحقيق مكافحة الإغراق، فأجاز الاتفاق للدولة المستوردة أن تتخذ تدابير مؤقتة أثناء فترة التحقيق لوقف الإغراق في السوق المحلية الذي تحدثه السلعة محل التحقيق. وفي المقابل منح الاتفاق المصدرين وسيلة لوقف إجراءات التحقيق أو إنهائها عن طريق تقديم التعهدات السعرية. وعندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر بإغراق السوق المحلية للدولة المستوردة يكون للسلطات المختصة في الدولة المستوردة أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق[٢].

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نتحدث في الأول منها عن التدابير المؤقتة، وفي الثاني عن التعهدات السعرية، وفي الثالث عن رسوم مكافحة الإغراق.

---

(١) المادة ٦-١٤ من الاتفاق.

(٢) أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٧٦.

الفرع الأول

التدابير المؤقتة

ويقصد بهذه التدابير المؤقتة، الخطوات المتخذة من قبل الدولة المستوردة أثناء فترة التحقيق، لكي تتمكن الصناعة المحلية من تعديل أوضاعها لمواجهة المنافسة المتزايدة، وتتمثل هذه الإجراءات في رفع نسبة التعرفة الجمركية بدلا من وضع قيود كمية على الواردات، أو أي إجراء آخر تراه السلطات. فهي مؤقتة لأنها تتخذ شكل ضمان أو رسم غير نهائي للإغراق، يفرض خلال فترة مؤقتة، ريثما تكون السلطات قد استكملت تحقيقاتها في الإغراق الذي توجد دلائل مبدئية على احتمال ثبوته[١]. وبحسب القانون الموحد فهذه التدابير المؤقتة تتخذها اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة لدول المجلس بالأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

وسنتناول شروط تطبيق التدابير المؤقتة وأشكالها، ومدتها على النحو التالي:

أولا: شروط التدابير المؤقتة:

يشترط لتطبيق التدابير المؤقتة حسب ما جاء في الاتفاق ما يلي[٢]:

١. أن يكون التحقيق قد بدأ، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصٌ كافية لتقديم المعلومات والتعليقات.
٢. أن تكون السلطات قد توصلت إلى نتيجة إيجابية لوجود الإغراق، وما ترتب عليه من ضرر للبضاعة المحلية.

---

(١) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) المادة ٧-١ من الاتفاق.

٣. أن تقدر سلطات التحقيق أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

٤. يشترط مضي ٦٠ يومًا على الأقل من بدء التحقيق قبل تطبيق التدابير المؤقتة[١].

ثانيًا: أشكال التدابير المؤقتة:

أجاز الاتفاق أن تأخذ الإجراءات المؤقتة الأشكال التالية[٢]:

١. شكل رسم مؤقت.

٢. ضمان مؤقت، وهو أفضل من الرسم المؤقت، ويكون عبارة عن وديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتا، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتًا.

٣. وقف التقييم في الجمرك حيث يعتبر وقف التقييم الجمركي تدبيرًا مؤقتًا مناسبًا بشرط بيان الرسم العادي والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق طالما كان وقت التقييم المذكور خاضعًا لنفس الشروط التي تخضع لها التدابير المؤقتة الأخرى.

ثالثا: مدة التدابير المؤقتة:

تسري الرسوم المؤقتة لمدة تصل إلى أربعة أشهر قابلة للتمديد شهرين آخرين بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية. وحين تبحث السلطات في مجرى تحقيق ما، إذا كان رسم أقل من

---

(١) المادة ٧-٣ من الاتفاق، عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص ١٠٨، إيهاب محمد يونس، مرجع سابق، ص ١٥٨، راقع طعبة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) المادة ٧-٢ من الاتفاق، عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤، راقع طعبة، مرجع سابق، ص ٢٦٤، مدني لعجال والطاهر برايك، مرجع سابق، ص ٢١٣.

هامش الإغراق كافيًا لإزالة الضرر، يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة أشهر على التوالي[١].

الفرع الثاني

التعهدات السعرية

يتميز أسلوب التعهدات السعرية من بين أساليب مكافحة الإغراق بأنه أسلوب يتخذ من قبل المغرقين أنفسهم[٢]، فقد أجاز الاتفاق وقف التدابير المؤقتة أو إنهاءها دون فرض تدابير مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقي تعهدات تطوعية مرضية من أي مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضروري لإزالة هامش الإغراق. أي أن تكون هذه الزيادة أقل من هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية[٣].

شروط قبول التعهدات السعرية:

لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين ما لم تتوافر الشروط التالية:

١. أن تكون سلطات الدولة المستوردة قد توصلت إلى قرار إيجابي أولي بوقوع الإغراق والضرر الناشئ عنه[٤].

---

(١) المادة ٧-٤ من الاتفاق، المادة ٣٦-٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٢) محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص ١٩٦.
(٣) المادة ٨-١ من الاتفاق.، مصطفى ياسين الأصبحي، مرجع سابق، ص ٣٦
(٤) المادة ٨-٢ من الاتفاق. عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٤٧.

٢. لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت سلطات التحقيق أن قبولها لن يكون عمليًّا، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرًا للغاية، أو لأي أسباب أخرى بما فيها أسباب تتصل بالسياسة العامة. وعلى سلطات التحقيق أن تقوم بإبلاغ المصدرين إذا استدعى الأمر ذلك، بالأسباب التي دعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب، كما ويجب على السلطات أن تتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة للتعليق على تلك الأسباب[١].

أثر التعهدات السعرية على التحقيق:

إذا قدم المصدر إلى الدولة المستوردة تعهدًا سعريًّا واقتنعت به سلطات التحقيق في الدولة المستوردة، فإنه يجوز الاتفاق بين سلطات التحقيق والمصدر على وقف التحقيق ووقف أو إنهاء إجراءات مكافحة الإغراق الأخرى.

ومع ذلك يجوز لسلطات التحقيق حتى في حال قبل تعهد سعري ما، أن يستمر مع ذلك استكمال التحقيق في الإغراق والضرر. وفي حال توصل سلطات التحقيق إلى قرار سلبي بخصوص وجود الإغراق فإن هذا التعهد ينقضي تلقائيًّا، إلا إذا ثبت أن هذا القرار راجعٌ إلى وجود تعهد بالسعر، وفي هذه الحالة يجوز للسلطات أن تطلب الإبقاء على التعهد إلى فترة مناسبة. وإذا تم التوصل إلى قرار إيجابي بالإغراق والضرر، استمر التعهد وفقًا لشروط وأحكام هذا الاتفاق[٢].

علما بأنه لا يجوز إجبار أي مصدر على تقديم التعهد السعري، ولكن يجوز أن تقترح سلطات التحقيق في الدولة المستوردة تعهدات الأسعار على المصدرين للسلعة محل الإغراق. ولا يؤدي عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة

(١) المادة ٨-٣ من الاتفاق.
(٢) المادة ٨-٤ من الاتفاق.

إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى، إلا أنه من حق سلطات التحقيق أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالا إذا استمرت واردات الإغراق[١].

في حال قبول التعهد السعري من المصدر، فإنه يجوز أن تشترط سلطات التحقيق للدولة المستوردة أن يقدم ذلك المصدر معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد، وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة. ويجوز للسلطات في الدولة المستوردة ومكتب الأمانة الفنية بالنسبة للقانون الموحد -في حال انتهاك التعهد- أن تعدَّ تقريرًا بالتوصية للجنة الدائمة لفرض تدابير مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة لديها، وفي هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يومًا من تطبيق تلك التدابير المؤقتة. إلا أن هذا الأثر الرجعي لا ينطبق على الواردات التي دخلت قبل انتهاك التعهد[٢].

الفرع الثالث

رسوم مكافحة الإغراق وتحصيلها

عندما ينتهي التحقيق وتثبت مسؤولية المصدر عن الواردات المغرقة والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية، فإنه يكون من حق السلطات المحلية للدولة المستوردة فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق. وتعتبر الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق من أهم وأخطر تدابير مكافحة الإغراق وأكثرها فعالية وأطول مدى في مواجهة الإغراق[٣].

---

(١) المادة ٨-٥ من الاتفاق، المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٢) المادة ٨-٦ من الاتفاق، المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص ١٩٨، محمد سعيد السعداوي، النظام القانوني للإغراق التجاري، مرجع سابق، ص ٢٠٣، إيهاب محمد يونس، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٣) ياسر صباح عبد الصميدعي، مرجع سابق، ص ١٤٩، إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص ٢١٥.

وقد نظم الاتفاق -وكذلك القانون الموحد- أحكامها والحالات التي تطبق فيها هذه الرسوم بأثر رجعي[١].

شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق:

١. تحدد سلطات التحقيق في الدولة المستوردة –اللجنة الوزارية بحسب القانون الموحد- مقدار رسم مكافحة الإغراق على حسب ما تراه، فإما أن يبلغ كل هامش الإغراق أو أقل منه، إذا كان هذا الرسم الأقل كافيًا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية. ولكن لا يجوز أن يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق، مع إمكانية أن يكون فرض الرسوم مسموحًا به في أراضي جميع الدول الأعضاء[٢].
٢. عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، فيجب أن يكون هذا الرسم بالمقادير المناسبة على كل حالة، وعلى أساس غير تمييزي على واردات هذا المنتج من كل المصادر التي يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر، إلا المصادر التي قبل منها تعهدات أسعار.
٣. تقوم سلطات الدولة المستوردة بتحديد اسم مورد أو موردي المنتج المعني، إلا أنه إذا وجد عدد من الموردين من نفس الدولة ولم يكن من العملي إعلان أسماء كل الموردين، فيجوز للسلطات أن تعلن اسم الدولة الموردة المعنية. فإذا وجد عدة موردين من أكثر من دولة فيجوز للسلطات إما أن تعلن أسماء كل الموردين أو –إذا لم ذلك ممكنا– أسماء كل الدول[٣].

(١) محمد أنور حامد علي، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.
(٢) المادة ٩-١ من الاتفاق، عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٥١-٥٢، مدني لعجال والطاهر برايك، مرجع سابق، ص ٢١٤.
(٣) المادة ٩-٢ من الاتفاق.

وتفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من كافة المصادر التي ثبت أنها مغرقة وتتسبب في حدوث ضرر بالصناعة الخليجية، ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية. وفي حال تم فرض تدابير مؤقتة لمكافحة الإغراق، فيتم رفع مقترح فرض التدابير النهائية إلى اللجنة الوزارية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يومًا قبل نهاية التدابير المؤقتة(١).

الأثر الرجعي لرسوم مكافحة الإغراق:

الأصل أن تفرض رسوم مكافحة الإغراق على المصدر بعد توصل سلطات التحقيق إلى قرار إيجابي بوجود الإغراق، وبعد دخول المنتجات للاستهلاك بعد سريان قرار فرض الرسوم، ولكن يجوز أن يكون فرض هذه الرسوم بأثر رجعي قبل التوصل إلى قرار إيجابي بالإغراق في الحالات التالية:

١. في حال التوصل النهائي إلى وجود الضرر -وليس التهديد بالضرر أو التعطيل المادي للصناعة المحلية- أو في حال التوصل النهائي إلى وجود التهديد بالضرر المادي عندما يتبين أن فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة هي التي حالت دون وقوع الضرر المادي(٢).

في الأحوال التي يكون فيها الرسم النهائي لمكافحة الإغراق أكبر من الرسم المؤقت الذي دفع أو استحق دفعه أو من المبلغ المقدر بغرض الضمان فلا يتم تحصيل الفرق بينهما.

---

(١) المادة ٣٧-٣،٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٢) المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، عطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٤.

أما إذا كان الرسم النهائي أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الدي قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم المؤقت[١]. وترد أي وديعة نقدية قدمت في فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتسترجع أي سندات على وجه السرعة[٢].

وإذا كان القرار النهائي سلبيًّا ترد أي وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق التدابير المؤقتة وتسترجع أي سندات على وجه السرعة[٣].

٢. تطبق رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على المنتجات التي دخلت للاستهلاك قبل ما لا يزيد عن ٩٠ يومًا من تطبيق التدابير المؤقتة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق، وذلك وفقًا للشروط التالية:

١- أن يكون الإغراق الذي تسبب في إلحاق الضرر موجودًا بالنسبة للمنتج محل التحقيق في فترة سابقة على فترة بدء التحقيق أو أن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغي أن يعرف أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررًا.

٢- أن يكون الضرر قد نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المغرقة في فترة قصيرة نسبيًّا، ومن شأنه -على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق وغير ذلك من الظروف مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج المستورد- أن تقوض كثيرًا الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي الذي سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق[٤].

---

(١) المادة ١٠-٣ من الاتفاق، المادة ٤٣ -١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٢) المادة ١٠-٤ من الاتفاق، المادة ٤٣-٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

(٣) المادة ١٠-٥ من الاتفاق.

(٤) المادة ١٠-٦ من الاتفاق، المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

- المدة الزمنية لفرض رسوم مكافحة وتعهدات الأسعار ومراجعتها:

نص الاتفاق وكذلك القانون الموحد على أن تكون مدة رسوم مكافحة الإغراق ـوكذلك تعهدات الأسعار- سارية بالقدر والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذي سبب الضرر(١).

وبحسب الاتفاق تراجع السلطات فرض الرسم إما بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة بشرط انقضاء فترة زمنية معقولة ـحددها القانون الموحد بفترة لا تقل عن سنة- على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائي.

ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسم ضروريًّا لموازنة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء الرسم أو تعديله أو الاثنين معا. فإذا وجدت السلطات، نتيجة للمراجعة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهي الرسم على الفور(٢). وعلى ذلك فالخيارات ليس فقط أن تبقى الرسوم أو أن تلغى، بل يمكن أن تعدل أيضا(٣). ويجب أن تتم المراجعة على وجه السرعة، وتنتهي خلال ١٢ شهرًا من تاريخ بدء المراجعة(٤).

ومع ذلك ينهى أي رسم نهائي لمكافحة الإغراق في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر مراجعة إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلًّا

(١) المادة ١١-١ من الاتفاق، والمادة ٣٨-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٢) المادة ١١-٢ من الاتفاق، والمادة ٤٦-١ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.
(٣) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٣٢١.
(٤) المادة ١١-٤ من الاتفاق، والمادة ٤٦-٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد.

من الإغراق أو الضرر، ما لم تحدد السلطات في مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية معقولة سابقة على هذا التاريخ، أن من شأن انقضاء الرسم أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر، وهنا يجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظارًا لنتيجة هذه المراجعة[١].

ويسمى هذا النوع من المراجعة بمراجعة الغروب أو شرط الغروب نسبة إلى غروب شمس الرسوم النهائية لهذه المكافحة[٢].

ويتم خلال فترة المراجعة منح الفرصة للأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة لتقديم ملاحظاتهم ومرئياتهم حول تحقيق المراجعة، ويتم التوصل للنتائج بناء على كل الأدلة والمعلومات المقدمة حول ما إذا كان انقضاء التدبير يمكن أن يؤدي أو لا يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

المطلب الثالث

تسوية المنازعات

نص الاتفاق على قيام جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بإنشاء هيئة لبحث النزاع بناءً على طلب مكتوب مقدم من الدولة العضو الشاكية، وهي الدولة المصدرة التي فرض على منتجها رسوم مكافحة الإغراق، يوضح في هذا الطلب كيف

(١) المادة ١١-٣ من الاتفاق، والمادة ٣٨-٢ من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، عمار حبيب جهلول، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) كروان أحمد صالح، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

أن منفعة أو ميزة يوفرها لها الاتفاق قد أعيقت أو أبطلت بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت[١].

وقد ألزم الاتفاق الدول الأعضاء أن تنظر لبعضها البعض بعين العطف وتتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التي يقدمها العضو الآخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على سير الاتفاق[٢]. وإذا رأت الدولة التي طلبت التشاور أن المشاورات قد عجزت عن التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين، جاز لها أن تحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات في الحالات التالية:

١. إذا كانت السلطات الإدارية في الدولة المستوردة قد اتخذت إجراءً نهائيًا بفرض رسوم مقاومة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية.
٢. ويجوز كذلك للدولة العضو التي طلبت التشاور أن تحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير[٣].

وتقدِّر الهيئة المسألة وما إذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحًا، وما إذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيًّا وغير متحيز، فإذا كان عرض الوقائع صحيحًا وتقييمها موضوعيًّا غير متحيز لا يجوز إغفال التقييم حتى ولو كانت الهيئة قد توصلت إلى نتيجة مخالفة[٤].

وحين ترى الهيئة أن حكمًا ذا صلة في الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير، فمن الممكن أن تعتبر الهيئة أن التفسير الذي اتخذته سلطات التحقيق متفقًا مع الاتفاق إن كان قائمًا على أحد تلك التفسيرات[٥].

---

(١) المادة ١٧-٥-١ من الاتفاق، وكذلك أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) المادة ١٧-٢ من الاتفاق.
(٣) المادة ١٧-٤ من الاتفاق.
(٤) المادة ١٧-٦-١ من الاتفاق.
(٥) المادة ١٧-٦-٢ من الاتفاق.

كما ألزم الاتفاق الهيئة التي تنظر النزاع بعدم إفشاء المعلومات السرية المقدمة إليها دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت تلك المعلومات، وحين يطلب فريق التحكيم هذه المعلومات، ولا يسمح مقدم تلك المعلومات بإفشائها فإن عليه أن يقدم ملخصًا غير سري للمعلومات يجوز إفشاؤه بدون تصريح منه، عند طلب الهيئة تلك المعلومات(١).

أما بالنسبة للقانون الموحد فقد أوجب على كل طرف شارك في التحقيق بصفة ذي مصلحة أو علاقة، وتضرر بصفة فردية ومباشرة من القرارات النهائية الصادرة تنفيذًا لأحكام هذ القانون ولائحته التنفيذية قبل اللجوء للطعن ، التظلم إلى اللجنة الوزارية خلال ٣٠ يومًا من تاريخ النشر في النشرة الرسمية، ويتم البت في تظلمه خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر تظلمه مرفوضًا أمام اللجنة.

وفي حال رفض التظلم، يجوز له الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة بدول المجلس خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إخطاره بأي من طرق الإعلان(٢).

ونظرا لعدم تشكيل الهيئة القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي المنصوص عليها في المادة ١١ – الفقرة ٢ من القانون الموحد إلى الآن، فقد أسندت اللجنة الوزارية الاختصاص إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي للنظر في الطعون المقدمة، ونتمنى أن ترى الهيئة القضائية المختصة النور في القريب العاجل حتى تتمكن من أداء دورها المهم.

(١) المادة ١٧-٧ من الاتفاق، كذلك أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص ١٠٢.
(٢) المادة ١١ من القانون الموحد.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة مكافحة الإغراق في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومقارنته مع الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعرفة والتجارة ١٩٩٤، لبحث مدى كفاية هذا القانون الموحد لمكافحة الإغراق الذي تتعرض له الشركات الخليجية من الشركات الأجنبية، وكذلك بحث إمكانية تطبيق هذ القانون الموحد لتسوية النزاعات بين الشركات الخليجية بعضها البعض،

وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- الإغراق في حد ذاته لا يعد تصرفا ممنوعا، ولكن لو تسبب هذا الإغراق في ضرر أو تهديد بالضرر أو تأخير في الصناعة المحلية، فهنا يدخل في دائرة المنع والمكافحة.
- يؤدي الإغراق إلى نتائج اقتصادية سيئة على الاقتصاد الوطني لكل دولة، كما لو قامت الشركات الأجنبية بإغراقها بالسلع بأسعار أقل من أسعار بيعها في الدولة المصدرة، مسببا لها ضررا أو تهديدا بالضرر أو تأخيرا للصناعة المحلية مما يجعل الشركات المحلية في الدولة المستوردة تخرج من المنافسة نتيجة لذلك.
- اقتصر نطاق تطبيق القانون الموحد الخليجي على مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إلى دول مجلس التعاون الخليجي من غير الدول الأعضاء، أما حالات الإغراق التي قد تحدث بين الدول الأعضاء بعضها

البعض فلم تنظم في القانون الموحد، وهذ ا يعد نقص تشريعي يجب تداركه، بتنظيم حالات الإغراق بين دول المجلس بعضها البعض.

- عندما تتوصل سلطات التحقيق في الدولة المستوردة لقرار إيجابي بوجود إغراق، فإن فرض القيود والتدابير يكون في حدود هامش الإغراق وذلك بحسب ما جاء في الاتفاق أو القانون الموحد، وهذا تأكيدا على المحافظة مبادئ الاقتصاد الحر وقواعد منظمة التجارة العالمية خاصة فيما يتعلق بمبدأ النفاذ للأسواق.
- لم ينظم الاتفاق أو القانون الموحد مسألة التعويض عن الضرر الذي سببه الإغراق، واكتفى كلا من القانونين محل الدراسة بالتدابير المؤقتة والنهائية لمكافحة الإغراق.
- ليس أمام المضرور من عمليات الإغراق سوى اللجوء إلى القواعد العامة للمسئولية، وكذلك نصوص قواعد المنافسة غير المشروعة في كل دولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها الإغراق.
- أكد كلا القانونين محل الدراسة على ضرورة المحافظة على سرية المعلومات التي يقدمها الأطراف ذوي العلاقة، وترجع أهمية الحفاظ على المعلومات السرية إلى أن تحقيقات الإغراق تتضمن كميات كبيرة من المعلومات السرية بخصوص أعمال الشركات التي تخص الجانب الإنتاجي أو التسويقي للمنتجات ومن شأن كشفها أن يؤدي إلى أضرار كبيرة.
- أضفى القانون الموحد جزاء على الأشخاص أو الجهات المختصة بالتحقيق واتخاذ التدابير عند مخالفتها الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات بالغرامة التي لا تتجاوز ٥٠٠ ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء.

وفي نهاية الدراسة نوصي بالتالي:

- عمل تعديل تشريعي يمكن بموجبه حل قضايا الإغراق بين دول مجلس التعاون بعضها البعض، بدلا من اقتصار القانون الموحد القائم على قضايا الإغراق التي تحدث ضد دول المجلس من الدول غير الأعضاء.
- الإسراع بتشكيل وتفعيل الهيئة القضائية الخليجية المختصة بالفصل في الطعون المقدمة لها من الأطراف المتضررة من القرارات المتخذة من اللجنة الوزارية بشأن الإغراق بدلا من اسنادها حاليا للجنة التعاون المالي والاقتصادي.

المراجع

- آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الإغراق، منشور صادر عن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الطبعة الثانية، ٢٠١٢م
- إبراهيم المنجي – دعوى مكافحة الإغراق – الطبعة الأولى – ٢٠٠٠ – منشأة المعارف – الإسكندرية.
- إسماعيل السيد عبد الستار – الضرر كشرط لفرض رسوم الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية – ٢٠١٨.
- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار، منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
- أياد عصام الحطاب – مكافحة الإغراق التجاري – دار الثقافة للنشر والتوزيع – بدون سنة نشر.
- إيهاب محمد يونس – سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري – دراسة نظرية تطبيقية – رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة – كلية الحقوق- ٢٠٠٣/٢٠٠٢.
- خالد محمد الجمعه، مكافحة الإغراق وفقا لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة ٢٤، يونيو ٢٠٠٠م.
- راقع طعبة – الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات التجارة العالمية – مجلة آفاق العلوم – العدد ١١ – مارس ٢٠١٨ – جامعة الجلفة – الجزائر.

- رضوان ربيع العناني – اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية – المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية- جامعة قناة السويس– المجلد ٧ – ملحق العدد الثاني – ٢٠١٦.
- صفاء تقي عبد نور العيساوي وحسين عيسى عبد الحسن – وسائل الحماية القانونية للمستهلك من الإغراق التجاري – مجلة كلية الدراسات الإنسانية الجامعة – العدد ٣ – ٢٠١٣ – النجف الأشرف – العراق.
- عطية عبد الحليم صقر – الإغراق بين الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة والسياسات التجارية في مصر – بدون دار نشر – ١٩٩٨.
- عمار حبيب جهلول – الإغراق التجاري – مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – العدد الثاني – المجلد الرابع – كانون الأول – ٢٠١١.
- كاروان أحمد حمه صالح – الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية - دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات – ٢٠١١.
- محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- محمد سعيد السعداوي – المسئولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي – مجلة رسالة الحقوق – السنة ٥ العدد الأول – ٢٠١٣ – جامعة كربلاء.
- محمد سعيد السعداوي – النظام القانوني للإغراق التجاري – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٢٠.
- محمد محمد الغزالي – مشكلة الإغراق – دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية – ٢٠٠٧.

- مدني لعجال والطاهر برايك – مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد ٧ العدد ١ السنة ٢٠١٨.
- مصطفى ياسين محمد الأصبحي، النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بدون سنة نشر، بدون دار نشر.
- نسرين محمد أحمد العيسوي – الإغراق وآليات مكافحته بالتطبيق على السوق المصرية – رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- ٢٠١١.
- نغم حسين نعمه – سياسة الإغراق وسبل دعم وحماية المنتج المحلي – تطبيقات مختارة مع التركيز على العراق – مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية – السنة العاشرة – المجلد السابع – العدد الثلاثون – ٢٠١٤- جامعة الكوفة - العراق.
- نيفين حسين شمت – سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي – دار التعليم الجامعي- الإسكندرية – ٢٠١٠.
- ياسر صباح عبد الصميدعي ، مكافحة الإغراق التجاري ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١م.